



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٢٧

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٤٩١ تاريخ ٢٠١٣/٨/٥ المتعلق بتعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ موضوع التعميم الأساسي رقم ٥٣.

بيروت، في ٥ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٤٩١

تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثالثة من نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:
« يتوجب على المصرف الذي يرغب في فتح فرع له سواء داخل لبنان او خارجه، ان يحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.
لغاية تطبيق احكام هذا القرار، تعتبر بحكم الفروع المواقع أو الاماكن (شبابيك، مكاتب ...) التي تنشأ خارج المركز الرئيسي أو الفروع والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة ويمكن من خلالها القيام باعمال استعلامية/تحضيرية للعمليات المصرفية.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (ح) من المادة الثامنة من نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:
« ح - ان لا يتجاوز عدد الفروع، المنشأة خلال السنة الواحدة ثلاثة فروع على ان يكون واحد منها على الاقل من الفروع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه. يمكن للمجلس المركزي، اذا رأى ذلك مناسباً، اعفاء المصرف من التقيد بالعدد المحدد في البند (ح) هذا.»

..//..

المادة الثالثة: تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا القرار مهلة ستة اشهر لتسوية وضع الفروع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه